الرقم التسلسلي: ٤٣٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٣٥٢٣١٥٠ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٩٦٦٩٧ تاريخه: ٢٩/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات وفاة – حصر ورثة – اعتراض العصبة الأقرب – شهادة شهود عدول – دفع بالخصومة مع الشاهد – عدم تأثيرها على الشهادة – جهة المنهي والمعترض واحدة – الأعمام وبنوهم – إسقاط الأقرب درجة للأبعد – ثبوت الوفاة – حجب المعترض للمنهي – رد طلب المنهي – انحصار الورثة في المعترضين.

السند الشرعي أو النظامي

قول ابن قدامة في الكافي (٤/ ٣٧٦): „ فأما المتحاكمان على مال فلا يمنع ذلك قبول شهادة أحدهما على صاحبه لأنه ليس بعداوة “.

ملخص الدعوى

أنهى المنهي طالباً إثبات وفاة ابن عمه وانحصار ورثته في المنهي وإخوته لاجتماعهم مع المتوفى في الجد السابع، وقد اعترض أحد العصبة وطلب إثبات انحصار ورثة المتوفى فيه وفي إخوته لكونهم أقرب في الدرجة من المنهي وإخوته، وبطلب البينة من المعترض أحضر شاهدين معدلين شرعا، فشهدا بأنه وأخوته هم العصبة الأقرب للمتوفى، وقد طعن المنهي في شهادة أحد الشهود بوجود دعوى مالية بينهما، ونظراً لوجود عاصبين للمتوفى متفاوتين في القرب منه، ولأن جهة المنهي والمعترض واحدة وهي العمومة وبنوهم فيسقط الأقرب درجة منهم الأبعد، ولأن ما دفع به المنهي من وجود دعوى بينه وبين أحد الشهود لا يمنع من قبول شهادته لأنها ليست بعداوة؛ لذا فقد ثبت لدى القاضي وفاة ابن عم المنهي

والمعترض، وأن المتوفى أقرب للمعترض من المنهي، وصرف النظر عن إنهاء المنهي، كما ثبت لدى القاضي أخيراً انحصار ورثة المتوفى في المعترض وإخوته، فاعترض المنهي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٥٢٣١٥٠ وتاريخ ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٥١٤٥٠٤ وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٣هـ، والمرفق بها قرار محكمة الاستئناف الصادر من الدائرة الأولى للأحوال الشخصية برقم ٣٣١٢٢٧٧٢ في ٩/ ٣/ ١٤٣٣هـ، بناء على ذلك فقد حضر لدي في هذا اليوم السبت ٢١/ ١٠/ ١٤٣٣هـ الساعة ٠٠: ٠٩ (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) وأنهى قائلا: إن (...) توفي بتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٢٧هـ وانحصر إرثه في أبناء عمه وهم: أنا المنهي (...) و(...) أولاد (...) وفي (...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)، وأن الجد الجامع لنا هو (...)، أطلب إثبات ذلك شرعا، هكذا قال، ثم حضر في نفس الجلسة (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) وقرر قائلا: إن (...) توفي بتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٢٧هـ وانحصر إرثه الشرعي في أنا (...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)؛ لأننا أقرب عصبة له من جهة أب جد الجد (...)، فسألت المنهي (...) عن الاسم الجامع بينه وبين المتوفى، فأجاب قائلا: إن اسمي هو (...) وألتقي مع المتوفى في الجد السابع (...)، هكذا قال، ثم وجهت نفس السؤال للمدعو (...)، فأجاب بقوله: إن اسمي الكامل هو (...)، وألتقي مع المتوفى في الجد السادس (...)، وقد تصادقا بأن المتوفى هو (...)، ثم سألت (...) هل لديه البينة على ما قال؟ فأجاب قائلا: نعم؛ لدي البينة عليه وأطلب مهلة، وفي يوم الثلاثاء ٢١/ ١٢/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المنهي (...)، وحضر لحضوره المعترض (...)، ثم سألت الأخير عما أستمهل لأجله، فأجاب بقوله: لقد أحضرت للشهادة وأدائها كلا من (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...) و، (...) بالسجل

المدني رقم (...)، وبسؤالهما منفردين عن عمريهما وعمليهما ومقر سكنيهما وصلة قرابتهما بالحاضرين أجاب الأول بقوله: إني أبلغ من العمر ثماني وخمسين سنة، وأعمل في مجال التجارة، وأسكن في حي (...)، ولا تربطني بهما أي صلة قرابة، عدا أن (...) متزوج خالة زوجتي، وبسؤاله عن شهادته شهد قائلا: إنه في أحد الايام اصطحبني (...) لزيارة المتوفى (...) وهو يرقد في مستشفى (...) بمكة المكرمة ودار حديث بين المتوفى (...) وبين (...)، فكان من ضمن ما قاله (...) إنه لا يرثني احد سوى أنت وإخوتك وأولاد أعمامك يدخلون مع أبنائكم، وأضيف بأن نسب (...) هو (...) ويجتمعان في الجد (...)، وعلى هذا أشهد، هكذا قال، ثم أجاب الثاني قائلا: إني أبلغ ستين عاما، وأنا ضابط أمن متقاعد، وأسكن في حي (...) شارع الفرقان، ولا تربطني بالحاضرين أي صلة قرابة، وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله: أشهد الله تعالى بأن (...) أقرب الناس للمتوفى (...) ونسب (...) هو (...) ويجتمعان في الجد (...) وعلى هذا أشهد، وبعرض الشاهدين على المنهي (...) أجاب بقوله: إن شهادة الشاهدين غير صحيحة، ولا أعلم عن حالهما شيئا، ثم سألت (...): هل لديه مزيد بينة؟ فقال: نعم؛ لقد أحضرت معي أيضا (...)، وأطلب سماع ما لديه، فسألته عن عمره وعمله ومحل إقامته وصلته بالحاضرين فأجاب: إني أبلغ من العمر ستا وستين سنة، وأنا متقاعد من التعليم وأقيم في حي (...) بمكة المكرمة، ولا تربطني بهذين الحاضرين أي صلة قرابة، وبسؤاله عن شهادته قال: أشهد الله تعالى بأن (...) له صلة قرابة بالمتوفى (...) وهذه القرابة أنهم أبناء عمومة ويجتمعان في (...) وعلى هذا أشهد وبعرض ذلك على المنهي (...) أجاب بقوله: إن شهادته غير صحيحة والله أعلم بحاله، ويوجد لدي دعوى هنا في هذه المحكمة ضده، هكذا قال، ثم سألت (...): هل لديه مزيد بينة، فأجاب بالنفي، ثم قدم المنهي محررا بالاطلاع عليه وجدته يتضمن: (إن الشهادة في هذه القضية لابد وأن تكون من الأسرة أو من أهل القرابة، والأفضل أن تكون من أهل العصبة؛ كون القضية قضية إثبات نسب والشاهدان لا يمتان إلى الميت بصلة قوية أو قرابة قريبة، وهذا أول مطعن في شهادتهما، وإن الشاهد/ (...) هو ليس من العائلة وشهادته لا تتوافق مع العقل والمنطق؛ إذ كيف بشخص مريض على فراش الموت مشغول بمرضه وآلامه يذكر له

أنه لا يرثه سوى فلان وفلان، ثم إن الشخص لا يتحكم ولا يحق له أن يحدد من يرثه أو لا يرثه، فالشرع الحنيف المطهر أثبت وحدد من يرث من، ثم إن الشاهد/ (...) المذكور قد سبق أن شهد لدى فضيلة سلفكم الشيخ/ (...) وذكر نسب المعارض/ (...) (مستند رقم ١) ولم يذكر بأي حال من الأحوال ما ذكره أمام فضيلتكم بشأن ما تكلم به المرحوم أمامه، فلماذا أخفى ذلك سابقا وأظهره الآن، وإن الشاهد/ (...) سبق له أن شهد أمام فضيلة سلفكم ولم يأخذ فضيلته بشهادته ثم عاد المعارض/ (...) وأحضر نفس الشخص الذي لم يؤخذ بشهادته، وهذا يؤكد على إفلاسه من أي بينة شرعية واضحة، وإن الشاهدين/ (...) و(...) أبناء (...) هما أيضا ليسا من العائلة حتى يشهدا في قضية تخص نسب ولا تقبل لهم شهادة علينا، حيث إنهم خصومنا، فقد أقمنا دعوى قضائية ضدهم بهذه المحكمة، ولكونهم خصوما لنا لا تقبل شهادتهم، وإن شهادة الشاهدين ليست موصلة، فإنهما لم يذكرا إلا أسماء، حيث إنهما لم يعاشرا أيا من آبائنا أو أجدادنا أو من عاشر آباءنا وأجدادنا حتى يعلما عن نسبنا؛ ولذا ولكل ما سبق ذكره فإنني أطلب رفض شهادة الشاهدين).ا.هـ. ثم سألت المنهي عن الدعوى التي ذكرها بينه وبين الشاهدين فقال: لقد أقام أخي الشقيق (...) دعوى أمام فضيلة الشيخ (...) القاضي الأسبق بهذه المحكمة تجاه (...) والمدعى عليه (...) المقيدة برقم ٤٦٦٥٧/ ٢٩ في ٠٨/ ٠٥/ ١٤٢٩هـ والمتضمنة مطالبتهما باستحقاقه في تركة المتوفى (...) ومحاسبتهما على تعديهما على تركة المتوفى بغير إذن الورثة الباقين، وحيث إن فضيلة ناظر الدعوى طلب منه إحضار صك حصر الإرث للمتوفى حتى يكمل النظر في الدعوى، فتقدم بطلب حصر وإثبات وفاة للمتوفى المذكور، هكذا قال، ثم سألت المعترض معدلين لشهوده فقال: لقد أحضرت لذلك كلاً من (...) بالسجل المدني رقم (...) و(...) بالسجل المدني رقم (...)، فشهدا بثقة وعدالة الشهود، وأنهم مرضيو الشهادة، فبناء على ما سلف من إنهاء المنهي واعتراض المعترض ولمصادقتهما على نسب المتوفى (...) على النحو السالف، ولما جاء في شهادة الشهود المعدلين، ولأنه إذا وجد عاصبان مثلاً في مسألة وتفاوتا في القرب من الميت أسقط القريب البعيد، ولأن جهة المنهي والمعترض واحدة وهي العمومة وبنوهم، وعليه فإن كان العاصبان فأكثر من جهة واحدة فيتم تحديد الأولى منهما بما يسمى

قرب الدرجة، فمن كان منهما أقرب درجة إلى الميت جعل التعصيب له وحجب الآخر، وقد نظم الجعبري ذلك بقوله: فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا، ولأن ما دفع به المنهي من وجود دعوى بينه وبين أحد الشهود لا وجاهة له، قال ابن قدامة في الكافي: فأما المتحاكمان على مال فلا يمنع ذلك قبول شهادة أحدهما على صاحبه لأنه ليس بعداوة ٤/ ٣٧٦، بناء على ذلك فقد ثبت لدي وفاة (...) في ١٢/ ٠٦/ ١٤٢٧هـ، وأن المعترض (...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) هم أقرب عصبة للمتوفى المذكور، وأفهمت المعترض بأن له الحق في استخراج صك حصر إرث للمتوفى إن لم يكن هناك عاصب أقرب منه، وصرفت النظر عن إنهاء المنهي (...)، وبذلك حكمت، وبعرضه على المنهي قرر اعتراضه، فجرى إفهامه بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخه لاستلام نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوماً، فإن لم يفعل خلالها فإن حقه في الاعتراض يسقط، ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة خلف فضيلة الشيخ (...) القاضي الأسبق بهذه المحكمة حيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطابها رقم ٣٣٥١٤٥٠٤ رقم ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ رفقها قرار ملاحظة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيت المال بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة رقم ٣٤٣٣٣٤١٩ في ١٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ المتضمن (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة خلف حاكم القضية لرصد قرار الملاحظة السابق في صك الحكم وضبطه وسماع ورصد ما لدى المنهي بشأن البينة التي أشار إليها في الفقرة الثالثة من لائحته الاعتراضية وإكمال اللازم نحو ذلك بحضور الطرفين دون التعرض للحكم حتى يتم التدقيق مرة أخرى على ضوء ذلك إن شاء الله، والله الموفق).ا.هـ. وبالاطلاع على قرار ملاحظة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف

والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة رقم ٣٤٢٧٥٩١٦ في ٢٣/ ٧/ ١٤٣٤هـ المتضمن (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: ١ -لم يظهر مسوغ لضبط القضية بصفة مستقلة عن الإجراء السابق من سلفه وقد رجع عن حكمه فكان يتوجه نظر القضية إلحاقا لما تم ضبطه وكذلك على صك الحكم السابق دون إخراج صك مستقل. ٢ -أثبت فضيلته وفاة (...) وأثبت قرابة عصبته وصرف النظر عن إنهاء المنهي، ثم أفهم بإخراج صك حصر ورثة وكان واقع الحال أن يستكمل فضيلته ما نصت عليه المادتان الحادية والستون بعد المائتين والثانية والستون بعد المائتين من نظام المرافعات ويطلب من عصبة المتوفى بينة واضحة تشهد بوفاة (...) وانحصار إرثه في ورثته في مواجهة المعارض وتزكية الشاهدين ويكون حكمه هذا مغنيا عن إخراج صك حصر الورثة. ٣ -جاء في اللائحة الاعتراضية ما يستدعي النظر الشرعي ومن ذلك ما ورد في الفقرة ثالثا من اللائحة لمراعاة ما ذكر والله الموفق). ا.هـ. ثم حضر المنهي/ (...) حامل السجل المدني رقم (...) والمنهي/ (...) حامل السجل المدني رقم (...) والمعارض/ (...) حامل السجل المدني رقم (...) وبطلب سماع البينة من المنهيين بوفاة (...) وكونهم من ورثته أحضرا للشهادة / (...) حامل السجل المدني رقم (...) وبسؤاله عن شهادته شهد قائلا: أشهد بالله العظيم بأن (...) أخبرني بأن (...) هو ابن عمي وله مكانة قريبة منه هكذا شهد وجرى سماع شهادة (...) حامل السجل المدني رقم (...) بموجب محضر سماع شهادة خارج المحكمة المؤرخ في ٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ المتضمن نصه (أشهد بالله العظيم أنني سمعت المتوفي (...) ينادي (...) ويقول له بهذا اللفظ: (يا ولد عمي)، وكان ذلك قبل خمسين عاما، هذا ما أشهد به ولا أشهد بها سوى ذلك).ا.هـ. وبعرض شهادة الشهود على المعارض وهل يقدح فيهم أو في شهادتهم بشيء أجاب قائلا: إنني لا أقدح في عدالتهم بشيء، ولكني أقدح في مضمون شهادتهم؛ لأنه في الحقيقة أن (...) هو ابن عم للمرحوم (...) والشهادة لم تتضمن أن ورثة (...) يرثون (...) لسبب أننا أبناء (...) أقرب نسبا من المذكورين ونحجبهم بطبقة، هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المنهيين أجابا قائلين: كلنا أولاد عم، ثم جرى تعديل الشاهدين من قبل (...) حامل السجل المدني

رقم (...) و(...) حامل السجل المدني رقم (...)، وعند ذلك قررت رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف حيث جرى إكمال ما يلزم وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، ثم عادت أوراق المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم ٣٣٥١٤٥٠٤ في ٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ رفقها الصك الشرعي رقم ٣٤١٧٢٨٤٥ في ٢٥/ ٣/ ١٤٣٤هـ مظهراً عليه بقرار الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف رقم ٣٥٢٩٦٦٩٧ في ٢٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ المتضمن أنه بدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير من فضيلة خلف حاكم القضية مع التنبيه (أنه كان ينبغي حصر ورثة المتوفى على ضوء ما ظهر لفضيلته لحسم القضية حسب ما سبق توضيحه في قرارنا رقم ٣٤٢٧٥٩١٦ في ٢٣/ ٧/ ١٤٣٤هـ). قاضي استئناف ختم وتوقيع/ (...)/ قاضي استئناف ختم وتوقيع/ (...)/ رئيس الدائرة ختم وتوقيع (لي وجهة نظر)/ (...).عليه ولوجاهة تنبيه اصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف فقد ثبت لدي أن ورثة المتوفى/ (...) هم عصبته الأقرب وهم (...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة رقم٣٣٥١٤٥٠٤وتاريخ ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ المشتملة على الصك رقم ٣٤١٧٢٨٤٥ وتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المتضمن طلب (...) إثبات ورثة (...) وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير من فضيلة خلف حاكم القضية مع التنبيه المرفق والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.